

المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي



الاحتراف وأثاره في الفقه الإسلامي

د. محمد رواس قلعجي



نال هذا البحث دعم المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي

١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الاحتراف وآثاره في الفقه الإسلامي

د. محمد رواس قلعجي

الباحث في موسوعة الفقه الإسلامي - الكويت

أستاذ النظم الإسلامية في جامعة البترول والمعادن - الظهران

نال هذا البحث دعم المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الأنبياء والمرسلين، سبحانه لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم... وبعد:

بحكم عملي باحثاً في موسوعة الفقه الإسلامي - في الكويت - قمت بكتابة الكثير من الأبحاث الفقهية تجاوزت المائة بحث.

وكانت هذه الأبحاث - في غالبيتها - تجري في القنوات التي حددتها هيئة الموسوعة وتخرج بالقوالب التي أعدتها خطة الموسوعة.

وكثيراً ما كانت تخرج هذه الأبحاث على غير ما أحب، إما لأن قلبي لم يطلق لنفسه العنان فيها، لتقيده في ذلك بخطة الموسوعة، وإما أن قلم اللجنة العلمية قد عمل فيها تشطيبياً، أو تقديم وتأخيراً، وأفكارنا كأولادنا، وهل يستغني المرء عن ولده برضاه.

وكان بحث "الاحتراف" أحد الأبحاث التي أعدتها، وقد جاء كما رآه القراء في الجزء الثاني من الموسوعة المذكورة.

ثم لم ألبث أن أعدت النظر في البحث ووضعت كما أحب، فجاء كما يراه القارئ هنا إن شاء الله.

وموقع الاحتراف من الإنتاج في الاقتصاد كموقع القلب من الجسد، أن كل عملية إنتاجية لا بد من الإنسان فيها، وكلما كان الإنسان الذي يباشر الإنتاج مختصاً ذا خبرة كان الإنتاج أقرب إلى الكمال وما الاحتراف إلا الاختصاص.

أرجو أن أكون قد وفقت في عرض وجهة نظر الفقه الإسلامي في الاحتراف.

والله ولي التوفيق ...

د. محمد رواس قلعي

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع والفقرة
٥	١- تعريفات
٦	٢- تصنيف الحرف
٦	أ- أنواع هذا التصنيف
٩	ب - تصنيفها بحسب نظرة الشريعة لها
٩	ج - تصنيفها بحسب نظرة المجتمع لها
١٠	٣- تفاوت الحرف فيما بينها
١٤	٤- الحرف الدنيئة
١٤	أ- حصر الحرف الدنيئة
٢٠	ب - حصر العلل التي يُحكّم من أجلها على حرفة بأنها دنيئة
٢١	ج- نص الفقهاء بالدناءة ليس حكما نهائيا
٢٢	هـ- التحول من حرفة إلى حرفة
٢٣	٥- الحكم التكليفي للاحتراف
٢٣	أ - الحكم التكليفي للكسب
٢٥	ب - الحكم التكليفي للاحتراف
٢٧	ج - حكم احترام حرفة دنيئة
٢٨	د- ما يمنع احترامه
٣٤	٦- موقف كل من المتصوفة والفقهاء من الكسب
٣٥	٧- المفاضلة بين الاحتراف والتفرغ للعبادة
٣٦	٨- من يجوز له ترك الكسب والاحتراف
٣٧	٩- آثار الاحتراف
٤٣	مراجع البحث

احتراف

١- تعريفات:

- الاحتراف في اللغة: طلب حِرْفَة للكسب^(١)، كما قال الراغب، ولو قال: اتخذ حِرْفَة للكسب لكان أحسن، لأن الطلب لا يكفي، والحِرْفَة كل ما اشتغل به الإنسان وضرِي (أي: مهر وحذق) فيقولون حِرْفَة فلان أن يفعل كذا: يريدون: دأبه وديدنه^(٢)، وهي بهذا ترادف كلمتي (صنعة، وعمل)^(٣).

ويوافق الفقهاء اللغويين في هذا، فيطلقون الحِرْفَة على ما انحرف إليه الشخص من الأعمال وجعله ديدنه لأجل الكسب^(٤).

ولكنها تفترق عن كلمة (صناعة)، أن الصناعة عند أهل اللغة: ترتيب العمل على ما تقدّم علم به، وبما يوصل إلى المراد منه^(٥)، فلا يشترطون فيها أن يجعلها الشخص دأبه وديدنه.

ويخصّ الفقهاء كلمة (صناعة) بالحِرْف التي تستعمل بها الآلة، فيقولون الصناعة ما كان بألة^(٦)، واستعمال الآلة يحتاج إلى التدريب والمران، فالمران من لوازم الصناعة.

ويفترق معنى الاحتراف عن معنى الكسب، لأن الكسب هو أعم من الاحتراف، فالكسب عند أهل اللغة ما يتحرّاه الإنسان فيما فيه اجتلاب نفع وتحصيل حَظٍّ^(٧)، فلا يشترط فيه أن يجعله الشخص دأبه وديدنه كما هو الحال في الاحتراف.

(١) مفردات الراغب الأصفهاني.

(٢) تاج العروس.

(٣) تاج العروس ومفردات الراغب الأصفهاني، مادة: عمل، حرف، والفروق في اللغة لأبي هلال العسكري ١٢٧.

(٤) حاشية قليوبي ٢١٥/٤ والبحر الرائق ١٤٣/٣.

(٥) الفروق في اللغة ١٢٨.

(٦) حاشية قليوبي ٢١٥/٤.

(٧) مفردات الراغب الأصفهاني.

ويطلق الفقهاء الكسب على تحصيل المال بما حلَّ من الأسباب^(١) سواء أكان باحترافٍ أم بغيرِ احترافٍ.

ويفترق معنى الاحتراف عن معنى العَمَلِ، ذلك أن العمل يُطَلَقُ على الفعل، سواء حدَّق به الإنسان أم لم يحدِّق، اتخذه ديدنا له أم لم يتخذه ديدنا له، ولذلك قالوا: العمل: المِهْنَةُ والفِعْلُ^(٢).

٢- تصنيف الحرف:

أ- أنواع هذا التصنيف:

(١) تصنف الحرف بحسب العامل فيها إلى ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: حِرْف خاصة بالنساء، لا يجوز للرجال أن يعملوا فيها إلا في حالات الضرورة، كالقابِلة - وهي المتخصصة بالولادة.

الصنف الثاني: حِرْف خاصة بالرجال، ولا يمارسها النساء إلا في حالات الحاجة، كالصَّفَقِ في الأسواق، لما في ذلك من الاختلاط بالرجال، والمرأة منزهة عن مجامِع الرجال، قال الإمام ابن تيمية: إن المرأة إذا أحسنت معاشرته بعِلمها كان ذلك موجبا لرضاء الله تعالى وإكرامه لها من غير أن تعمل ما يختص بالرجال^(٣) والقضاء في الحدود والدِّماء، كما هو مذهب جمهور العلماء في ذلك.

الصنف الثالث: حِرْف خاصة بالنساء ويباح للرجال العمل فيها، ولكنهم إن عملوا فيها فعلمهم أن يعملوا بطريقة متميزة عن طريقة النساء لئلا يؤدي ذلك إلى تشبه الرجال بالنساء، فقد نص الحنفية على أن غَزَلَ الرجل إن كان على مثال غزل المرأة يكره، لأنه تشبه بهن، ويظهر لي أن هذا تنطع ليس من الدين، إذ التشبه الممنوع يكون

(١) المبسوط للسرخسي ٣/٣٤٤ وحاشية قليوبي ٣/١٩٥ و ١٩٦ و ١٩٧.

(٢) لسان العرب مادة: عمل (٢) فتاوى ابن تيمية ٣٢/٢٧٥.

(٣) الفتاوى الهندية ٥/٣٤٩ وحاشية ابن عابدين ٥/٢٧٤.

بما هو متصل بخصوصيات الشخص لا بما هو منفصل عنه، ونتأج الحرفة ليس من ذلك بسبيل، وإنما ذكرناه مع اعتقادنا ضعفه لئلا يَغْتَرَّ به من وجده في كتب الفقه.

(٢) سبب هذا التصنيف: لقد كوّن الله تعالى المرأة تكويناً مختلفاً عن تكوين الرجل، وأناط بها مهمات وواجبات تتناسب مع هذا التكوين، والمستقرئ للحرف التي خص الإسلام النساء بها يراها حرفاً تتناسب وتكوين المرأة، وتتناسب مع الواجبات الأساسية التي أنيطت بها.

فهي كأنثى محط أنظار الرجال وميدان لغو اتهم، قال صلى الله عليه وسلم (ما تَرَكَتْ بعدي فِتْنَةٌ هي أضرُّ على الرجال من النساء^(١)) ولذلك كان من الواجب أن يكون تصنيف الحرف بشكل يحقق الفصل بين الرجال والنساء، ويحقق عدم اطلاع الرجال على ما خفي من أمر النساء كالقبالة ونحوها.

وهي بحكم تكوينها قد خلقها الله تعالى أضعف من الرجل جسدياً، وأضعف منه فكراً وأقوى منه عاطفة. ولذلك كان من الواجب أن تُبْعَدَ عن الحرف الشاقّة التي تتطلب مجهوداً بدنياً كبيراً، وعن الحرف التي تتطلب تحكيم العقل إلى أبعد مدى وتجميد العاطفة إلى أبعد مدى كالقضاء في الحدود والدماء، والإمامة العامة، ونحو ذلك.

وهي بحكم تكوينها قد جعلها الله تعالى مؤهلة للحمل والولادة والتربية، ولذلك كان من المناسب أن تُقَلَّصَ ميادين العمل التي تتطلب ترك البيت والأولاد فترة طويلة، وتُفَضَّلَ لها الحرف التي تمكنها ممارستها قريباً من بيتها وأولادها.

كما بينا ذلك مفصلاً في بحثنا عن المرأة الذي كتبناه لموسوعة الفقه الإسلامي في الكويت.

(١) أخرجه البخاري في النكاح باب ما يتقي من شؤون المرأة، ومسلم في الذكر باب أكثر أهل الجنة الفقراء، والترمذي في الأدب باب التحذير من فتنة النساء.

(٣) أهمية هذا التصنيف: إن العمل بهذا التصنيف على غاية من الأهمية من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية للأسباب التالية:

أولاً: إن الأخذ بهذا التصنيف يؤدي عملياً إلى فصل النساء عن الرجال في العمل لأن عمل هؤلاء غير عمل أولاتٍ، وإذا كان عملُ النساء غير عمل الرجال فلا مبرر إذن لاختلاط الرجال بالنساء في العمل على الأقل، وبذلك يتحقق أروع انسجام بين النظم الإسلامية، حيث يساند بعضها بعضاً، ويساعد بعضها بعضاً على تحقيق أهدافه.

إذا كانت النظم الاجتماعية والأخلاقية في الإسلام تمنع اختلاط الرجال بالنساء لما في هذا الاختلاط من ضرر على الأخلاق الشخصية والعامّة، ولما ينشأ عن ذلك من مخازٍ نبّه عليها الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله المتقدم (ما تركتُ بعدي فتنةً هي أضرّ على الرجال من النساء) فقد جاءت النظم الاقتصادية تساعد النظم الأخلاقية على تحقيق أهدافها.

ثانياً: إن هذا التقسيم يخفف جدّة وجود أحد الجنسين فرص العمل مفتوحة أمامه على حساب الجنس الآخر، وبذلك يكون شيء من التوازي بين الجنسين في البطالة وفي إيجاد فرص العمل، وهذا يقضي على الفوضى في هذا المجال.

ثالثاً: نلاحظ في هذا التقسيم أن ميادين العمل المتّاحة للرجل أكثر من ميادين العمل المتّاحة للمرأة، وذلك أمر طبيعي في النظام الإسلامي، لأن الرجل هو المسؤول دون المرأة عن سائر النفقات المالية، فالبطالة بالنسبة إليه كارثة، بينما لا تسأل المرأة عن شيء من النفقات إلا في حدودٍ يسيرةٍ جداً، ولذلك فإن البطالة بالنسبة إليها ليست ذات شأن إلا في ظروف خاصة، عالجهما الإسلام. وليس هنا مجال ذكر هذه المعالجة.

ب - تصنيفها بحسب نظرة الشريعة لها :

تصنف الحرف بحسب تصنيف الشريعة لها الى صنفين:

- حرف أباح الشرع احترامها.

- وحرف حرم الشرع احترامها، وسيأتي الحديث عن ذلك مفصلاً في الفقرة رقم (١٤).

ج - تصنيفها بحسب نظرة المجتمع لها :

لقد أعطى الشارع الحكيم الأعراف حظاً من الاعتبار بشروط معروفة في مكانها من كتب أصول الفقه، وأظهر هذه الشروط عدم مصادمة العرف نصاً شرعياً من قرآن أو سنة.

وقد جرى العرف على تصنيف الحرف بحسب نظرة المجتمع إلى صنفين: حرف شريفة، وحرف غير شريفة، والحرف الشريفة تتفاوت فيما بينها، وكذلك الحرف غير الشريفة.

وقد أقرت الشريعة هذا التصنيف الاجتماعي، بناء على ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إني وهبت لخالتي غلاماً، وأنا أرجو أن يُبارك لها فيه، فقلت لها: لا تُسلميه حَجَّامًا ولا صائغًا ولا قَصَّابًا^(١)).

قال ابن الأثير: الصائغ ربما كان من صنعه شيء للرجال وهو حرام، أما القصاب: فلأجل النجاسة الغالبة على ثوبه وبدنه مع تعذر الاحتراز منها^(٢)، وأما الحجَّام: - وهو الذي يُمصُّ الدَّم والقيحَ بفيه - فلأجل مخالطة النجاسة جوفه. وقال صلى الله عليه وسلم: العربُ أكفأءُ بعضهم لبعض إلا حائِكًا أو حجَّامًا^(٣)، أما الحجامة فقد عرفنا علة النهي عن احترامها، وأما الحياكة: فلما فيها من الغشِّ، ولأن العرف جرى على اعتبارها كذلك. - كما سيأتي -

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب البيوع باب الصائغ، وإسناده ضعيف.

(٢) جامع الأصول رقم ٨١٨١.

(٣) سنن البيهقي ١٣٤/٧ وإسناده ضعيف.

قيل للإمام أحمد: وكيف تأخذ بهذا الحديث وأنت تضعفه؟ قال: العمل عليه^(١)
يعني أن العرف قد جرى بذلك.

وأنا أقول: إن كل واحد من الحديتين وإن كان فيه بعض الضعف إلا أن ضعفه
هذا قد انجبر بشاهده، وبه يمكن أن نثبت إقرار الإسلام بوجود حرف دينية وأخرى
غير دينية، وبناء على ذلك فإن كل ما اعتبره العرف حرفة دينية فهي كذلك.

٣- تفاوت الحرف فيما بينها:

فاضل الفقهاء بين الحرف لاعتبارات ذكرها في تعليل هذا التفاضل، ويتفق
الفقهاء على أن أشرف الحرف: العلم والفكر^(٢) وما آل إليهما كالقضاء والحكم
والهندسة ونحو ذلك، ولذلك نص الحنفية على أن المدرس كفاء لبنت الأمير^(٣) ثم
تتلوها حرفة الجهاد، وما يحصل عليه المجاهد في سبيل الله من الغنيمة ونحوها هو
أفضل الكسب^(٤).

ثم اختلفوا فيما يتلوه في الفضل، والجمهور على أن احترام الزراعة هو الذي
يتلوه في الفضل، وإن كسبها هو الذي يأتي في الفضل بعد الكسب من الجهاد، وعللوا
ذلك بأن الزراعة قد جمعت بين عموم النفع للإنسان والدواب، والاستسلام لقضاء
الله تعالى والتوكل عليه توكلاً كاملاً، بينما اقتصرَت الصناعة على النفع العام مع قليل
من التوكل، واقتصرَت التجارة على التوكل مع قليل من النفع العام^(٥).

(١) المغني لابن قدامة ٣٧٧/٧.

(٢) نهاية المحتاج ٢٥٤/٦ وروضة الطالبين ٨٢/٧ ومنهاج اليقين شرح أدب الدنيا والدين ٣٢٢، وحاشية
ابن عابدين ٣٢٢ و٢٩٧ وحاشية قليوبي ٢٣٦/٣.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣٢٢/٢.

(٤) الآداب الشرعية لابن مفلح ٣٠٣/٣ ومنهاج اليقين للماوردي ٣٦٨ وحاشية ابن عابدين ٢٩٧/٥
والفتوى الهندية ٣٤٩/٥.

(٥) انظر المبسوط ٢٥٩/٣٠ وابن عابدين ٢٩٧/٥ والفتاوى الهندية ٣٤٩/٥ ومنهاج اليقين ٣٦٦ والآداب
الشرعية ٣٠٧/٣ وحاشية قليوبي ١٥٢/٢.

وذهب بعض الحنفية - وليس براجح عندهم - وبعض المالكية - وهو خلاف الصحيح عندهم - إلى أن التجارة أفضل من الزراعة، مستدلين على ذلك بقول الله تعالى في سورة المزمل/٢٠ ﴿وَأَخْرُوجْ يَصْرِفُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ حيث قدّم الله تعالى التجارة على الجهاد، وبما ورد في ذم الزراعة من قوله صلى الله عليه وسلم (ما دخل هذا بيت قوم إلا ذلوا)^(١) وقول عبدالله بن عمر رضي الله عنه (إذا تبايعتم بالعينة واتبعتم أذناب البقر ذلتم حتى يطمع فيكم)^(٢).

أقول: ويجب أن يُحمل هذا على من فَضَّلَ الاشتغال بالزراعة على الجهاد في سبيل الله مع الحاجة إليه لكثرة العدو وتصميمه على الإطاحة بالدول الإسلامية الفتية، بدليل ما رواه أبو داود مرفوعاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم)^(٣).

ويتلو الزراعة في الفضل: الصناعة ثم التجارة، حكى ذلك إبراهيم النخعي عن أصحاب عبدالله بن مسعود رضي الله عنه فقال: كان الصانع بيديه أحب إليهم من التاجر، وكان التاجر أحب إليهم من البَطَّال^(٤) وهو الراجح من مذهب الشافعية^(٥).

(١) الحديث أصله في البخاري كتاب المزارعة باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بألة الزرع.. عن أبي أمامة الباهلي أنه رأى سكة وشيئا من آلة الحرث فقال: سمعت رسول الله يقول (لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل).

(٢) المبسوط ٢٥٩/٣٠ وابن عابدين ٢٩٧/٥ والفتاوى الهندية ٣٤٩/٥ وحاشية محمد بن المدني على كنون بهامش الرهوني ٦/٥.

(٣) سنن أبي داود في البيوع باب النبي عن العينة.

(٤) الإتحاف شرح الإحياء ٤١٨/٥.

(٥) حاشية قليوبي ١٥٢/٢.

ويظهر أن المالكية يوافقون الشافعية في ذلك أن محمد بن المدني على كونه نقل كلام النووي الشافعي في ذلك ولم يُعَقَّبْ عليه، ولم يذكر للمالكية في ذلك قولاً^(١).

وإنما فضلت الصناعة على التجارة الأمرين اثنين:

الأول: اعتبار رسول الله صلى الله عليه وسلم الكسب من طريقها أفضل الكسب عندما سئل أي الكسب أفضل؟ قال: (عمل الرجل بيده، وكلُّ بيعٍ مبرور)^(٢) وقوله صلى الله عليه وسلم: (خيرُ الكسبِ كسبُ يدِ العاملِ إذا نصَحَ)^(٣).

الثاني: أن النفع العام في الصناعة أكبر من النفع العام في التجارة، والظاهر من كلام الحنفية أنهم يقدمون التجارة على الصناعة^(٤) لما رواه الترمذي من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (التاجرُ الأمينُ الصَّدوقُ مع النبيين والصدّيقين والشهداء)^(٥)، ولأن التوكل على الله تعالى فيها أكبر منه في الصناعة.

ويقسم الماوردي في كتابه أدب الدنيا والدين الحرف اليدوية إلى قسمين: حرفة يدخلها الفكر، وحرفة لا يدخلها الفكر، ويتابعه شارحه في ذلك فيقول:

"أما صناعة العمل فهي تقسم إلى قسمين: عملٌ صناعي، وعملٌ بهيمي، فالعمل الصناعي أعلاها رتبة لأنه يحتاج إلى معاطاةٍ في تعليمه، ومعاناة في تصوره. فصار بهذه النسبة من المعلومات الفكرية، كرؤساء أرباب الحرف.

(١) حاشية المدني ٦/٥.

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٣٤/٢ وله شواهد عديدة.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٤١/٤ وقال في مجمع الزوائد رجاله ثقات.

(٤) انظر ابن عابدين ٣٢٢/٢ ومجمع الأنهر ١/٣٣٠.

(٥) أخرجه الترمذي والحاكم عن أبي جعيذة عن أبي سعيد، وابن ماجه والحاكم عن ابن عمر بلفظ يختلف قليلا، والحديث حسن.

والثاني إنما هو صناعةٌ كدِّ وآلةٌ مهنةٌ، كنقلِ الأحجارِ واحتطابِ الأشجارِ وحملِ الأثقالِ ونحوها، وهي الصناعاتُ التي تقتصر عليها النفوسُ الرذيلة، وتقف عليها الطباعُ الخاسئة^(١) - يعني: إذا اضطر إليها أحدُ ركنِ إليها ولم يفكر بتغييرها -.

والذي أراه في ترتيب الأفضلية في الحرف: أن أعلى الحرف ما كانت صنعة فكر كالبحث العلمي، والهندسة، وتعليم العلم ونحو ذلك، لأن الفكرَ أساسُ كل نهضةٍ، وأية أمة لا تقوم على أساس من الفكر لإبقاء لها وإن طاولت السماء.

ثم يتلوها في الفضل الحرف الإنتاجية، أعني: الحرف التي يتم بها استنباط الخيرات من مكائنها التي خلقها الله فيها، كالزراعة واستخراج المعادن من باطن الأرض، واستنباط الطاقة من الشمس ونحو ذلك، لأن استنباط هذه الخيرات هو الزيادة الحقيقية للثروة المادية للإنسانية، وهو العامل الحقيقي في زيادة الدخل العام.

ثم يتلوها في الفضل الصناعات التحويلية، وهي الصناعات التي يتم بها تحويل المواد الخام أو شبه الخام إلى مواد مُصنَّعة تعظم الفائدة منها، كتحويل الحديد إلى سيارات، وتحويل القطن إلى أقمشة ونحو ذلك، لما في ذلك من النفع العام.

ثم يتلوها في الفضل حِرف الخَدَمات، كالتجارة والحراسة، والحلاقة، والحدادة، والدباغة ونحو ذلك.

فإذا دخل الفكرُ حِرْفَة من هذه الحرف سما بها ولو كانت من حِرف الخدمات فالطب مثلاً حِرْفَة سامية لاعتمادها على الفكر رغم أنه من حِرف الخدمات. وإن خلا الفكر من حِرْفَة تدبِّي بها ولو كانت من الحِرف الإنتاجية أو التحويلية، كعمال المناجم، وكثيرٍ من عمال المصانع في الصناعات التحويلية الذين يؤدون أعمالهم بآليَّةٍ كاملة.

(١) منهاج اليقين شرح أدب الدنيا والدين ٣٧٠.

٤ - الحرف الدنيئة :

لبيان حقيقة القول في الحرف الدنيئة لابد لنا من:

أولاً: حصر الحرف الدنيئة التي نص أصحاب كل مذهب على أنها حرف دنيئة، ثم بيان ما اتفقوا على النص عليه أنه حرف دنيئة، وما انفرد كل مذهب منهم بالنص عليه أنه حرف دنيئة.

ثانياً: استنباط العلل التي اعتمد عليها الفقهاء في نصهم على حرف ما أنها حرف دنيئة.

ثالثاً: بيان أن الحكم على حرف من هذه الحرف على أنها دنيئة ليس حكماً نهائياً.

أ - حصر الحرف الدنيئة :

لقد حرص الفقهاء على تحديد الحرف الدنيئة، ليبقى ما وراءها من الحرف شريفاً، فأول ما بدأوا به بيان تصورهم للحرف الدنيئة فقالوا: الحرف الدنيئة هي كل حرف دلت ملابتها على انحطاط المروءة وسقوط النفس^(١) ثم راحوا يعتمدون على العرف في تعداد الحرف الدنيئة التي حكمت عليها أعراف عصرهم أنها حرف دنيئة^(٢).

- فذكر المالكية الحجاجم والزبال والحائك والقران والحمامي والشاعر الذي يمدح الناس في الأسواق والولائم ممن يتعاطون حرفاً دنيئة^(٣).

- وذكر الحنابلة الحائك والحجاجم والفصاد - وهو الذي يجرح الجلد ليسيل منه الدم - والحارس والكساح - وهو الذي ينظف الأفنية والكنف - والدبأغ والحمامي والزبال والصبأغ والصائع والحداد ومؤجر الفحل للعسب - أي اللقاح - والماشطة - التي تتولى تزيين النساء - والنائحة والبلان - وهو قيّم الحمام - والمزبن والجرائحي - وهو الطبيب الجراح - والبيطار^(٤) ممن يتعاطون حرفاً دنيئة.

(١) نهاية المحتاج ٢٥٣/٦ وحاشية قليوبي ٢٣٥/٣.

(٢) انظر نهاية المحتاج ٢٥٣/٦ و٢٥٤ والبهجة شرح التحفة ٢٦٢/١ والمغني ٣٧٧/٦.

(٣) حاشية الدسوقي ٢٥٠/٢ والبهجة شرح التحفة للتسولي ٢٦١/١.

(٤) المغني ٣٧٧/٧ والآداب الشرعية لابن مفلح ٣٠٢/٣ و٣٠٣.

- وذكر الشافعية الكَنَاسَ والحجَّامَ والحارسَ والزَّاعِيَ وقيِّمَ الحمام (البَلَان) والفَصَّادَ والحَاقِنَ - الذي يداوي الناس بالحقنة الشرجية - والقَمَّامَ والقَصَّارَ والزَبَالَ والكَحَّالَ والدَّبَّاعَ والإسْكَافَ والجَزَّارَ والقَصَّابَ والسَّلَّاحَ والجَمَّالَ - الذي يسوق الجمال بالراكب - والدَّلَّالَ - الذي ينادي على السلع - والحَمَّالَ والحائِكَ والمَلَّاحَ والجَلَّادَ والهَرَّاسَ - الذي ينادي على الهريسة لبيعها - والفَوَّالَ والحَدَّادَ والصَوَّاعَ - هو الصانع - والبيطار - من الذين يتعاطون حِرْفًا دنيئة^(١).

- وذكر الحنفية الحائِكَ والحجَّامَ والكناسَ والدَّبَّاعَ والحَلَّاقَ والبيطارَ والحَدَّادَ والصَّفَّارَ - الذي ينظف الأواني النحاسية ويطلبها بالقصدير - والحارسَ والسائِسَ والرَّاعيَ وقيِّمَ الحمامَ والبَوَّابَ والسَّواقَ - الذي يسوق الدابة بالراكب - والفَرَّاشَ - الذي يتولى تنظيف مفروشات المنزل ونحوه - والوَقَّادُ والمُرْضِعُ التي احترفت الإرضاع بأجر، ممن يتعاطون حِرْفًا دنيئة^(٢).

* وبذلك نرى أنهم اتفقوا على أن الحجَّامَ والزَبَالَ - ويقال له الكَنَاسُ والكسَّاحَ والحائِكُ والبَلَانُ ممن يتعاطون حِرْفًا دنيئة.

وإن المدقق في هذه الحِرْفِ يرى أنها اعتبرت حِرْفًا دنيئة للعلل التي سنذكرها إن شاء الله:

فالحجامة: وهي مص الدم والقبيح بالفم - كانت حِرْفَ دنيئة لمخالطة متعاطيها النجاسة. والزبال: - وهو الذي يجمع أوساخ الناس وقمامات بيوتهم - كانت حِرْفَتَهُ دنيئة لما فيها من مخالطة النجاسات، ومخالطة القاذورات، فضلا عن أنها من الأعمال الهيمية التي يؤديها متعاطيها من غير فكر.

(١) انظر حاشية قليوبي ٢٣٥/٣ والبهجة شرح التحفة ٢٦١/١ ونهاية المحتاج ٢٥٤/٦ والجوهرة شرح القدوري ١٢/٢.

(٢) البحر الرائق ١٤٣/٣ وحاشية ابن عابدين ٣٢١/٢ والجوهرة شرح القدوري ١٢/٢.

والحياكَةُ: كانت قديما من الحِرْفِ الدنيئة لما بداخلها من الغش، فالحائك - في القديم - كان يرش الدقيقَ المذابَ بالماء على القماش ليستر به عيوبَ الحياكة، وليبدو النسيج جيدا، والثوبُ صفيقا.

والبَلان: - وهو قيم الحمام - فإن حِرْفته اعتبرت دنيئة لما يقع فيه متعاطيا من اطلاع على عورات الناس في الحمام.

* واتفقت المذاهب الثلاثة: الحنفي والشافعي والحنبلي على اعتبار حِرْفَة الحراسة والحدادة والبيطرة والدباغة حِرْف دنيئة.

وأن المدقق في هذه الحِرْف يرى أن الحراسة - والمراد بها الحراسة الخاصة أعني حراسة شخص، لا الحراسة العامة التي هي جزء من مهام الدولة في الحفاظ على الأمن - اعتبرت حِرْفَة دنيئة لما فيها من الخدمة المباشرة للأبدان من غير ضرورة، والتبعية الكاملة لشخص، وتقلص الشخصية، بل ذوبانها، وزوال عنصر الفكر، حتى لتصبح من الأعمال الهيمية.

وأن الحدادة في ذلك العصر فيها من الاستقدار وتشويه الصورة - أي الوجه - بالسواد وتن الرائحة ما ترفع عنه النفوس العالية.

وأن البيطرة - في ذلك العصر - فيها الرضى بمخالطة الحيوانات وأبوالها وأرواثها. وأن الدبَاغَة في ذلك العصر فيها مخالطةُ أهُبِ الحيوانات الميتة النجسة.

* واتفق الحنابلة والشافعية على اعتبار الصياغة والفصادة والصبَاغة حِرْف دنيئة. وقد اعتبر هؤلاء الصياغة من الحِرْف الدنيئة لأن الصياغ يصنعون حلي الذهب للرجال مما يساعدهم على ارتكاب الحرام.

أما الفصادة - وهي التداوي بشق الجلد وإسالة الدم من البدن - فلما فيها من إضعاف البدن، ومباشرة النجاسة - وهي الدم -.

وأما الصباغة فلما يستعمله الصباغون - في ذلك العصر. في صناعتهم من الأبوال.

* واتفق الحنفية والشافعية على اعتبار الرعي حرفة دينية.

ولعل السبب في ذلك أن متعاطيها يعمل عملاً بهيمياً خالياً من الفكر - هذا إذا خلت من التفكير الهادئ في مصالح الناس، وفي آلاء الله - وأنه رضي أن يكون في خدمة الهيمة العجماء، وهي أدنى حالاً من الإنسان الذي اعتبروا خدمة بدنه خدمة مخضبة من غير ضرورة حرفة دينية.

* ونص الحنابلة على اعتبار النائحة والماشطة والجرائحي - الطبيب الجراح -

وبيع عسب الفحل حرفة دينية.

ووجهة نظر الحنابلة في ذلك أن النائحة - وهي التي تبكي على الموتى وتندبهم بأجر - تتعاطى عملاً نهى عنه الشارع الحكيم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (الميت يُعذَّبُ في قبره بما نَبَّحَ عليه)^(١) وعن أم عطية الأنصارية - وهي من المبايعات قالت: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَيْعَةِ أَلَّا نُنُوحَ^(٢).

وأن الماشطة - وهي المزينة - كانت تتعاطى نتفَ التَّمَصِ من الوجه وهو أمر نهى عنه الشارع بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لَعَنَ اللَّهُ النَّامِصَةَ وَالْمُتَنَمِّصَةَ)^(٣).

وأن بيع عسب الفحل - أي تأجير الفحل للقاح - نهى عنه الشارع الحكيم فقد روى جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب الجمل^(٤) - أي ركوب الأنثى للوقاع -.

وأن الجرائحي كالفصاد يخالط الدم وهو نجس.

(١) البخاري في الجنائز باب ما ينهى عن النوح، ومسلم في الجنائز باب التشديد في الناحية.

(٢) البخاري في الجنائز باب ما ينهى عن النوح، ومسلم في الجنائز باب التشديد في السياحة.

(٣) البخاري في اللباس باب المتحصنات، ومسلم في اللباس باب تحريم فعل الواصلة.

(٤) مسلم في المساقاة باب تحريم فضل بيع الماء والنسائي في البيوع باب بيع ضرب الجمل.

* ونص الحنفية على اعتبار السائس والسواق، والفرّاش، والبوّاب، والوقّاد والصفّار، والمرضع ممن يتعاطون حرفاً دينية.

ووجهة نظرهم في ذلك:

أن السائس كالبيطار رضي أن يكون في خدمة جسد الحيوان، وهو يخالط أبوال الحيوان وأروائه، وهي نجسة.

وأن السواق - وهو الذي يركض وراء الدابة يسوقها بالرجل الراكب عليها - والفرّاش والبواب والمرضع وضعوا أنفسهم في خدمة أحياء الآخرين - فهم يتعبون ليستريح غيرهم، ويشقون ليسعد غيرهم من غير ضرورة مُلحّة لذلك.

وأن الوقّاد - وهو الذي يمد النار بالقمامة ليدوم اشتعالها - يخالط الأقدار والنجاسات.

وأن الصفار - وهو الذي يجلو الأواني النحاسية ويطلبها بالقصدير - يقوم بحركات صبيانبة مضحكة تجعل الصبيان يضحكون منه حين قيامه بعمله، وذلك أنه يحفر حفرة قليلة العمق قريبة من الجدار، ويضع فيها الوعاء النحاسي كالقدر الكبيرة مثلاً ويقف هو في وسط القدر ويمسك الجدار بيديه ثم يبدأ بقذف جسمه بالاستدارة يمينا مرة، ويسارا مرة أخرى بخفة تثير الضحك.

* ونص الشافعية على اعتبار الإسكاف والحّمّال والجّالّد والهزّاس والملاح والدلّال والقصار، والحاقن، والكحال - طيبب العيون - ممن يتعاطون حرفاً دينية.

ووجهة نظرهم في ذلك:

أن الحّمّال والملاح - وهو الذي يجدّف بالمجاديف ليُجري السفينة براكبها - يتعاطيان حرف خدمة محضبة، وكذلك الجّالّد، إضافة إلى أن حرفه الجلاّد تنزع ما بقي في قلبه من الرحمة، بل تجعله إنساناً منحرفاً يسعد بتعذيب الآخرين.

وأن الإسكاف رضي بخدمة أحدىة الناس، مع أن خدمة أشخاصهم خدمة محضبة
تعتبر من الجرف الدينئة، فما بالك إذا كانت الخدمة تباشر أحدىتهم.

وأن الهزاس - وهو بائع الهريسة - والدلال - وهو الذي ينادي على السلعة -
اعتبرت جرفهم دينئة لما فيها من رفع الصوت، فبائع الهريسة ينادي عليها - في ذلك
العصر - بأعلى صوته، وبنغمة متميزة، وكذلك الدلال، وهذا فيه خفة بالنسبة إليهم.

وإن الحاقن - وهو الذي يطيب الناس بالحقنة الشرجية - لمعالجة احتباس
الغائط - فلأنه كثير الاطلاع على عورات الناس.

وأما القصار والكحال فلم أدرك سببا لاعتبار جرفتهما حرفة دينئة ولعله عرف قد
ساد في فترة زمنية معينة. أو لأن كُصَّار صباغ بالعادة، وقد تقدم الكلام في الصباغ.

* ونص الحنابلة على اعتبار الفران والشاعر الذي يمدح الناس في الولائم
والأسواق ممن يتعاطون جرفا دينئة.

أما الفران: فاشتهر الفرانين بأكل المال الحرام، فهم يسرقون من عجين الناس
ليبيعوه خبزا، ويصغرون الأرفة ليزاد عددها لأنهم يأخذون الأجر على الرغيف.

وأما الشاعر الذي يمدح الناس في الولائم والأعراس تقريبا إليهم أو طمعا في
مالهم، فإنه دنيء النفس.

هذا ما أثر عن فقهاؤنا - رحمهم الله تعالى - في الجرف الدينئة نقلته عنهم بكل
أمانة، مبينا علة حكمهم على كل حرفة ذكروا أنها دينئة.

ب - حصر العلل التي يُحكّم من أجلها على حرفة بأنها دينية:

من استقراء كلام الفقهاء في الحرف الدينية نجد أنهم نصوا على علة حكمهم على بعض الحرف بالدناءة، وسكتوا عن النص على علة البعض الآخر، مما اضطرنا إلى إعمال الفكر في استنباط هذه العلة، وجملة ما وصلنا إليه من العلل التي تجعل حرفة من الحرف دينية ما يلي:

(١) نص الشارع الحكيم على تحريم بعض الأفعال، كالزنا، والسرقه، وتلقيّ الجلب، وصنع الخمر، والنواح، والتنمّص وغير ذلك، فاحتراف هذا الفعل الذي نهى عنه الشارع يعتبر حرفة دينية، ومن هنا نص الفقهاء على اعتبار حرف الغناء والبغاء والنواح والمزّين (المأشطّة) وعسب الفحل حرفة دينية.

وهناك حرف كان أغلب الذين يحترفونها يتعاطون الحرام من خلالها، ولذلك اعتبرت دينية، كالحائك والفرّان والصبّاغ والحمامي والحاقيّن والمزّين وتدخل معه المشطّة والحلاق.

(٢) مخالطة النجاسة^(١): ومن هنا نص الفقهاء على اعتبار حرف الحمام والفصاد والديباغ والجزار والبيطار والسائس والزبال والوقاد حرفا دينية.

(٣) ما كان العمل فيها كالمهيمه من غير فكر^(٢): كنقل الأحجار واحتطاب الأشجار وحمل الأثقال، وتنظيف زجاج النوافذ، وإدخال مسمار معين في سيارة -مثلاً- تمرُّ أمامه على بساطٍ سيّار ونحو ذلك.

(١) نهاية المحتاج ٢٥٤/٦ ومغني المحتاج ١٦٦/٣.

(٢) منهاج اليقين، ص ٣٧٠.

(٤) إهدارُ كرامة الإنسان: وهذه تكون على أنواع:

الأول: ما كان من قبيل الخدمة المحضبة للإنسان مع عدم الضرورة لذلك: كالحارس، والسائق - وهو: سائق الدابة بمن ركبها - والحمال والملاح والبواب، والفراش والمرضع.
الثاني: ما كان من قبيل الخدمة المحضبة المباشرة لمحقرات توابع الإنسان كالإسكاف - وهو الذي يصلح النعال -.

الثالث: ما كان فيه خدمة محضبة مباشرة لحيوانات الغير: كالراعي والبيطار والسائس.
الرابع: ما كان في تعاطفها حَقَّةً لا تليق بالإنسان، كرفع الصوت في حضرة الناس كالمهزَّاس والدَّلال ونحوهما، وكتحريك الجسم بحركات غير مألوفة لدى الناس كالصَّفار والمُهْرَج.

الخامس: ما كان فيه إراقة ماء الوجه، كالاستجداء، والشاعر الذي يمدح الناس في الأسواق والولائم ونحو ذلك.

السادس: ما كان فيه تشويه للصُّورة كالحَدَّاد.

(٥) ما يؤدي إلى غَلْظِ القلبِ ونزع الرحمة منه: كالجَلَّاد والصيَّاد والجزار.
ولعل هذا أول تصنيف للجرف الدنيئة يوضع بحسب عللها. والله الموفق.

ج - نص الفقهاء بالدناءة ليس حكماً نهائياً :

إذا عرفنا العلل التي من أجلها حكم الفقهاء على حرفة ما أنها دنيئة أمكننا أن نطلق هذا الحكم على كل حرفة أخرى تتوفر فيها هذه العلة، وأمكننا أيضاً أن ننزع الحكم عن أيَّة حرفة حكَّم عليها الفقهاء بالدناءة إذا زالت علة الدناءة منها بفعل التطور الذي هو سنة هذه الحياة.

إن التطور الاجتماعي والتكنولوجي اليوم قد طوَّر كثيراً من الجرف ونزع عنها وصف الدناءة الذي كانت تتصف به الزوال علة ذلك الوصف، فالحجَّام اليوم لم يعد يمص الدم بفمه، ولكن بألة خاصة، والحائك لم يعد يرشُّ الدقيق على القماش ليستر

به عيوب النسيج اليدوي، لأن آلات تنتج اليوم الأقمشة بصفات محددة لا تختلف، والحدادة لم تعد تُسَخِّمُ الوجه بالسواد، والدباغة لم يعد يباشرها الإنسان بيديه حتى نقول إنه يخالط فيها النجاسات - هذا على فرض أن الأُهْبَ هي أهُبٌ مَيْتَةٌ أو أُهْبٌ حيوانات نجسة - والوَقَّادُ لم يعد يجلس بجانب القمامة ويتناول منها بيده شيئاً فشيئاً ليلقيه في النار، بل لم تعد المحروقات قمامة، بل بترولاً أو أشياء أخرى، والصفَّار لم يعد يقوم بهذه الحركات المضحكة بل يوكل أمر عمله إلى آلة تقوم به، وعسب الفحل لم يعد اليوم طَرْقُ جملٍ رجلٍ لناقة جاره أو قريبه تقتضي قواعدُ المروءة أن يتضامن معه، بل أصبحت النطفُ تُجمَعُ في بنكٍ يُصرف منه لكلِّ طالبٍ يريدُ تلقيحَ ناقته، وطب الجراحة والكحالة يعتبر اليوم من أرق المهن وأكثرها نفعاً للإنسانية.

وإن تطوير الأحكام تبعاً لتطور المجتمعات أمرٌ لا بدَّ منه لتبقى هذه الأحكام موضع الاحترام والاعتبار، لا يشترط في ذلك إلا شرطٌ واحد هو ألا يخرج هذا التطوير عن مقاصد النصوص الشرعية التي أتى بها الشارع الحكيم.

هـ - التحول من حرفة إلى حرفة:

ذكر ابن مفلح في الآداب الشرعية قال: قال القاضي: - هو أبو يعلى - يُستحب إذا وجدَ الخَيْرَ في نوع من التجارة أن يلزمه، وإذا قصد إلى جهةٍ من التجارة فلم يُقسَم له فيها رزق، عدَلَ إلى غيره، لما روى ابن أبي الدنيا عن موسى بن عقبة مرفوعاً (إذا سبَّ الله رزقاً من وجهٍ فلا يدَعُه حتى يتغير له^(١))، وروى ابن أبي شيبَةَ في مسنده عن عمر ابن الخطاب قال: من اتَّجَرَ في شيءٍ ثلاثَ مرَّاتٍ فلم يُصِب فيه فليتحول إلى غيره^(٢)، وقال

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/٣١٥ والحديث أخرجه ابن ماجه في التجارات ورمز له السيوطي بأنه حسن، وقال المناوي فيه «الزبير»، قال السخاوي فيه: ضعيف، وقال الذهبي: لا يعرف... أقول: والحق ما قاله السيوطي لأن للحديث شاهداً عند ابن أبي الدنيا من حديث موسى بن عقبة، يرتفع به ضعفه، وما ورد عن الصحابة في ذلك يؤيده.

(٢) كنز العمال برقم ٩٨٦٥ عن ابن أبي شيبَةَ.

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: من أتَجَرَ في شيء ثلاث مراتٍ فلم يُصب منه شيئاً فليتحول منه إلى غيره^(١).

٥- الحكم التكليفي للاحتراف:

لما كان الاحتراف نوعاً من الكسب وفرعاً له، فإنه لا يمكننا الحديث عن حكم الاحتراف إلا بعد الحديث عن حكم الكسب.

أ- الحكم التكليفي للكسب:

ذهب الفقهاء إلى افتراض الكسب على القادر عليه - على وجه العموم - لأنه به يقوم المكلف بما وجب عليه من التكاليف المالية من الإنفاق على النفس والزوجة والأولاد الصغار والأبوين والمعسرين ممن تجب نفقتهم عليه والجهاد في سبيل الله تعالى^(٢) وغير ذلك.

واستدلوا على الفرضية بما يلي:

(١) أمر الله تعالى عباده بالإنفاق، فقال تعالى في سورة البقرة / ٢٩٧ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ والأمر للوجوب، ولا يمكن القيام بواجب الإنفاق إلا بالكسب، فالكسب واجب، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(٢) قَدَّمَ اللهُ تعالى الذين يضربون في الأرض لكسب الرزق على المجاهدين في سبيل الله، في قوله تعالى في سورة المزمل / ٢٠ ﴿وَالْآخِرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَالْآخِرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ والجهاد فرض، وقد اقترن بالضرب في الأرض للاكتساب، فيكون الاكتساب فرضاً بدلالة الاقتران، وتقديمه على القتال يدل على أولويته، وقد سِيَقَتِ الآية للمدح، فيكون القعود عن الكسب مذموماً.

(١) الآداب الشرعية ٢/٣٠٥ وانظر موسوعة فقه ابن عمر للمؤلف مادة /احتراف.

(٢) المبسوط ٣٠/٢٤٧ ومغني المحتاج ٣/٤٤٨ وانظر جمع الجوامع ٢/٤٣٦.

(٣) قال عليه الصلاة والسلام: أن الله يحب العبد المحترف^(١).

(٤) قَدَّمَ عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه الكسبَ على الجهاد عندما قال: لأنَّ أموت بين شُعْبَتَيْ رحلي أضربُ في الأرضِ أبتغي من فضلِ الله أحبُّ إليَّ من أقتل مجاهدًا في سبيلِ الله^(٢)، وقد تقدم القول حول تقديم الله تعالى الكسب على الجهاد في قوله جل شانهُ ﴿وَالْآخِرُونَ يَصْرِفُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَالْآخِرُونَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ بما لا يخرج عما أرادَه عمر من قوله. والحقيقة: أنه لولا الكسب لما قام الجهاد في سبيل الله، لأن المال عصب القتال، ومن هنا جاءت أهمية الإعداد الاقتصادي، والاقتصاد الحربي، لتمويل الحروب، خاصة في العصر الحاضر، إذ المال هو الوقود الحقيقي للحروب حيث تصمد الدولة في القتال ما قويت على تمويل حربها.

(٥) إن الاكتسابَ طريقُ المرسلين، فقد كان نوح عليه السلام نجارًا، وإدريس خياطًا، وإبراهيم بزازًا، وداود صانع دروع، وسليمان صانع مكابيل، وزكريا نجارًا، وكثيرٌ من الأنبياء ومنهم محمد صلى الله عليه وسلم رعاة بقر أو غنم^(٣).

(٦) إن في ترك الاكتساب خراب العالم^(٤).

* ويفصل ابن مفلح الحنبلي حكم الاكتساب بحسب أحوال المكتسب، وخالصة كلامه:

- يُسَنُّ التَّكْسِبُ مع توقُّرِ الكفاية للمكتسب، قال المروزي: سمعت رجلا يقول لأبي عبد الله - الإمام أحمد بن حنبل - إني في كفاية، قال: إلزم السُّوقَ تصلُ به رحمتك وتعودُ به على نفسك.

(١) قال العراقي في تخريجه لأحاديث الأحياء ٦٣/٢: أخرجه الطبراني وابن عدي وضعفه من حديث ابن عمر، وقال الزبيدي في الإتحاف ١٥/٥: وكذا رواه الحكيم الترمذي والبيهقي، وقال السخاوي، لكن له شواهد ومنها ما يروي عن أبي هريرة مرفوعًا (إن الله يحب العبد المتبدل المحترف الذي لا يُبالي ما لبس) أخرجه البيهقي، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية: أخرجه ابن مردويه عن ابن عمر، ابن أبي الدنيا عن ابن عباس.

(٢) المبسوط ٢٥٩/٣٠.

(٣) المبسوط ٢٤٥/٣٠ وتنبیه الغافلین للسمرقندي ١٦٣.

(٤) المبسوط ٢٥٠/٣٠.

- ويباح التكسب لزيادة المال والجاه والتَّرفُّه والنعيم والتوسعة على العيال مع سلامة الدين والعرض والمروءة وبراءة الذمة.

- ويجب التكسب على من لا قوت له، ولا لمن تلزمه نفقته، وعلى من عليه دينٌ أو نَذْرٌ طاعةً أو كفارةً^(١).

* ويرى الماوردي من الشافعية في كتابه أدب الدنيا والدين أن طلب المرء من الكسب قدر كفايته، والتماسه منه وفق حاجته هو أحد أحوال الطالبين وأعدل مراتب القاصدين^(٢).

ب - الحكم التكليفي للاحتراف:

(١) يندب للمرء أن يختار حرفة لكسب رزقه، ولذلك يجب على ولي الصغير أن يُسَلِّمَه لذي حرفة ليتعلم منه الحرفة^(٣) قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إني لأرى الرجل فيعجبني، فأقول: أله حرفة؟ فإن قالوا لا، سقط من عيني^(٤).

(٢) ويجب أن تتوفر في بلاد المسلمين أصول الحرف كالزراعة والبناء والبنائفة قال ابن تيمية: قال غير واحد من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهم كأبي حامد الغزالي وأبي الفرج بن الجوزي وغيرهم: أن الصناعات فرض على الكفاية، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها^(٥).

لكن ذهب ابن مفلح وابن تيمية إلى أن احتراف بعض الحرف يصبح فرض كفاية إذا احتاج المسلمون إليها، فإن استغنوا عنها بما يجلبونه أو يجلب إليهم فقد

(١) الآداب الشرعية ٣/٢٧٨ و ٢٨٢ طبع المنار.

(٢) منهاج اليقين بشرح أدب الدنيا والدين ٣٧٠.

(٣) حاشية قليوبي ٩١/٤.

(٤) كنز العمال برقم ٩٨٥٩ ومناقب أمير المؤمنين عمر لابن الجوزي، ص ٢٠٦.

(٥) فتاوى ابن تيمية ٧٩/٢٨ و ١٩٤/٢٩.

سقط وجوب احترامها^(١) سواء كانت هذه الحرف من الحرف الدينية أم الشريفة، قال ابن مفلح: نزولُ كراهة الاحتراف بحرفة دينية إذا كان احترامها للقيام بفرض الكفاية، إذ ينبغي أن يكون في كل بلد طبيبٌ وحجّامٌ وجرائحي وطحّانٌ وخبّازٌ، ولحّامٌ وطبّاخٌ وشوّاءٌ وبيطارٌ وإسكافٌ وغير ذلك من الصناعات المحتاج إليها غالباً^(٢)، ويجب ألا يغيب عن البال أن هذا الجلب المسقط لوجوب احترام بعض الحرف في بلدٍ ما يجب أن يكون جلباً من قطرٍ إسلامي، أو من أجنبي - غير إسلامي - . ولكنه يضمّر الشر، ويحيك المكائد للمسلمين سياسياً أو اقتصادياً أو عسكرياً^(٣).

فإذا امتنع المحترفون عن القيام بهذا الغرض أجبرهم الإمام عليه بعوضٍ المثل، قال ابن تيمية: إن هذه الأعمال فرضٌ على الكفاية متى لم يقم بها الإنسان صارت فرض عين عليه، لاسيما إن كان الناس محتاجون إلى فلاحه قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجباً، يجبرهم ولي الأمر عليه، إذا امتنعوا، بعوض المثل، ولا يُمكنهم من مُطالبية الناس بزيادة عن عِوض المثل^(٤) كما يصبح الاحتراف فرض كفاية لمنع تحكّم غير المسلمين بالمسلمين، وإلى هذا يشير قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما نزل السوق فوجد النبط يصخبون فيه ويسيطرون عليه، فعاد رضي الله عنه وجمَعَ الصحابةَ وعرض عليهم ما شاهدته، واستفسر منهم عن سبب تخلّفهم عن السوق؟ فقالوا: لقد أغنانا الله تعالى من فضله، فقال رضي الله عنه: إن فعلتم ذلك احتاج نساؤكم لنسائهم ورجالكم لرجالهم.

لما كانت إقامة الصناعات فرض كفاية، كان توفير المحترفين الذين يقومون بهذه الصناعات فرضاً أيضاً، لأن مالم يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهو ما ذهب إليه

(١) فتاوى ابن تيمية ٨٢/٢٨ و ٨٦ و ١٩٤/٢٩ والآداب الشرعية ٣/٣٠٥.

(٢) الآداب الشرعية ٣/٣٠٥.

(٣) انظر حاشية ابن عابدين ٣/٢٢٦.

(٤) فتاوى ابن تيمية ٨٢/٢٨ و ٨٦.

الشافعية، قال قليوبي في حاشيته ما مفاده: يجب أن يُسَلَّم الصغيرُ لذي حِرْفَةٍ يتعلَّمُ منه الحِرْفَةَ^(١).

ورغم أن الحنفية والمالكية والحنابلة لم ينصوا على وجوب دفع الولي الصغير إلى من يَعْلَمُ الحِرْفَةَ - فيما أعلم - إلا أن كلامهم يقتضي ذلك.

ولم يفرق الفقهاء في تعليم الحِرْفَةَ بين الذكر والأنثى^(٢)، قال الخرقى وتابعه الشارح ابن قدامة: إن اختار الغلام أباه كان عنده ليلاً ونهاراً، وإن اختار أمه كان عندها ليلاً وعند أبيه نهاراً ليعَلِّمه الصناعة والكتابة ويؤدبه^(٣).

ج - حكم احتراف الحرف الدينية:

المذهب عند الجمهور على أن المكاسب غير المحرمة كلها في الإباحة سواء^(٤)، ولكن هذه الإباحة تكتنفها الكراهة إذا اختار المرء لنفسه أو ولده حِرْفَةَ دنيئة إن وسعه احترافُ ما هو أصلح منها^(٥)، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: مكسبة فيما بعضُ الدناءة خيرٌ من مسألة الناس^(٦)، وهذا التعبير من عمر رضي الله عنه يشعر بالكراهة.

وقال ابن عقيل: يكره تعمُّدُ الصنائع الرديئة مع إمكان ما هو أصلح منها^(٧) - ونص الشافعية على زوال هذه الكراهة إذا كانت الحِرْفَةَ الدنيئة حِرْفَةَ أبيه فقال قليوبي: يجب أن يسلم الوليُّ الصغيرُ لذي حِرْفَةَ غير دنيئة - إن لم تكن حِرْفَةَ أبيه - يتعلم منه الحِرْفَةَ^(٨).

(١) حاشية قليوبي ٩١/٤.

(٢) ابن عابدين ٦٤٢/٢ و٦٧١ والمغني ٣٠٤/٩ والخرشي ٣٤٨/٣.

(٣) المغني ١٤٣/٩.

(٤) المبسوط ٢٥٨/٣٠ وابن عابدين ٢٩٧/٥.

(٥) انظر الآداب الشرعية ٣٦٥/٣ والقليوبي ٩١/٤ والمبسوط ٢٥٨/٣٠.

(٦) كنز العمال رقم ٩٨٥٤.

(٧) الآداب الشرعية ٣٠٥/٣.

(٨) حاشية القليوبي ٩١/٤.

- ونص ابن مفلح الحنبلي على زوال هذه الكراهة إذا احترف المرء حرفة دينية للقيام بفرض الكفاية، إذ ينبغي أن يكون في كل بلد طبيب وحجّام وطحّان وخبّاز ولحّام وطبّاخ وشوّاء، وبيطار وإسكاف وغير ذلك من الصنائع المحتاج إليها غالباً^(١).

وقد تطرّف بعض الحنفية فقالوا: ما يرجع إلى الدناءة من المكاسب في عرف الناس لا يسعُ الإقدام عليه إلا عند الضرورة لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا ينبغي لمؤمن أن يذلل نفسه)^(٢) وقوله: (إن الله يحبُّ معالي الأمور ويبغض سفاسفها)^(٣)، ولكن الصحيح عند الحنفية الأول^(٤).

وعلى هذا فإنه إذا اضطر المرء إلى ممارسة حرفة دينية فلا كراهة عليه في ذلك، لأن الضرورات تبيح المحظورات.

د- ما يمنع احترافه :

(١) الأصل أنه لا يجوز احتراف أي عمل محرم لذاته، أو يؤدي إلى حرام، ومن هنا مُنع الإتجار بالخمير، ومُنِع العمل بالكهانة والسحر والنّوح والرّقص والبغاء والتّهريج والتحديث بالخرافات، وبيع تعاويدٍ فيها شيءٌ من التوراة أو الإنجيل أو الزبور أو القرآن.

ولا الوشم، لما فيه من تغيير خلق الله الذي يقصد به التغيير.

ولا يجوز احتراف عزف الموسيقى والغناء للهو لورود النص المحرّم بهذا الفعل وهو قوله تعالى من سورة لقمان/٦ ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ قال النسفي في تفسير: كان ابن مسعود

(١) الآداب الشرعية ٣/٣٠٥.

(٢) أخرجه ابن ماجه في الفتن الباب ٢١.

(٣) قال في الجامع الصغير: أخرجه الطبراني في الأوسط ورمز له بالحسن، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: فيه خالد بن إلياس ضعفه البخاري وغيره، وقال شيخه العراقي: رواه البيهقي منفصلاً ومنقطعاً ورجالهما ثقات.

(٤) المبسوط ٣٠/٢٥٨.

وابن عباس - وهما أعلم أصحاب رسول الله بالقرآن - يحلفان أنَّهُو الحديث في الآية هو الغناء^(١)، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ليكوننَّ من أمّتي أقوامٌ يستحلّونَ الجِرَ - أي الزنا - والحريِرَ والخمرَ والمعازِفَ^(٢)).

قال القرطبي في تفسيره: اتفقوا على أن احترام الغناء سفه تردُّ الشهادة^(٣).

أقول: وهناك فرق بين الغناء واحتراف الغناء، فالغناء يباح إن لم تصاحبه الموسيقى المحرمة، ولم تكن كلماته مُخلَّةً بالأدب، ولم يكن على سبيل الفِسْقِ، كما هو مفصل في مكانه من كتب الفقه، ولكن احترام الغناء هو الممنوع.

ولا يجوز احترام تصوير ما يمكن أن تحلَّه الروح من ذوات الأرواح، كالإنسان والحيوان، ويجوز احترام تصوير غير ذلك، لما رواه أبو الضحى مسلم بن صبيح قال: كنا مع مسروق في دار يسار بن نمير فرأى في صقته تماثيل فقال: سمعت عبد الله بن مسعود قال: سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم يقول: أن أشدَّ الناسِ عذابًا عند الله يومَ القيامةِ المصوِّرونَ^(٤) ولما رواه نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الذين يصنعون هذه الصُّور يُعذبون يوم القيامة، يقال لهم أحيُوا ما خلقتم^(٥).

قال ابن حجر في فتح الباري: قال الطبري: من يصور ما يعبد من دون الله وهو عارف بذلك قاصد، له فإنه يكفر بذلك^(٦).

(١) تفسير النسفي ٢٥/٣ طبع دار الكتاب العربي.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة باب ما جاء فيمن يستحل الخمر.

(٣) تفسير القرطبي ٥٥/١٤.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب اللباس باب عذاب المصوِّرين يوم القيامة.

(٥) أخرجه البخاري في اللباس باب عذاب المصوِّرين يوم القيامة.

(٦) فتح الباري ٣٨٣/١٠ طبع دار المعرفة عن الطبعة السعودية.

وذهب البعض - وأنا أرجح ما ذهبوا إليه^(١) - ومنهم الطحاوي من الحنفية وابن حزم، أن المحرّم هو الصور التي لها ظلٌّ - أي التماثيل - أما التي لا ظل لها - أي الرسم - فقد كانت محرمة في البدء ثم نُسخَ تحريمُها، ويدل على ذلك ما رواه أبو داود عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة أنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إنَّ الملائكةَ لا تدخلُ بيتاً فيه صورة) قال بسر: ثم اشتكى زيد بن خالد فعُدناه، فإذا على بابهِ ستر فيه صورة، فقلت لعبيد الله الخولاني - ربيب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم - ألم يُخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟ فقال عبد الله: ألم تسمعه حين قال: إلا رقمًا في ثوب^(٢)، وإذا جاز الرسم فجواز التصوير بالآلات أولى.

ولا يجوز احترام الحِجَامَة في القديم عند البعض، لما فيها من مخالطة الفم النجاسة، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (كسبُ الحِجَامِ حَبِيثٌ)^(٣) وقد يرى البعض أن هذا يُعارضُ فعلَ الرسول صلى الله عليه وسلم فقد ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم احتجّم وأعطى الحِجَامَ أجره^(٤)، والتوفيق بين قول الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله بأن نقول: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يُشجّع على احترام الحِجَامَة إلا بالقدر الذي تُسدّ به حاجة المجتمع، فمن كان ضمن دائرة هذه الحاجة فاحترافه لها مقبول، وكسبه منها مشروع، ولا يُشجّع غيره على احترامها.

ولا كتابة الربا، لما فيه من الإعانة على أكل أموال الناس بالباطل، ولا صنع آلات اللهو، لما فيه من الإعانة على الفساد والإخلال بالواجبات، ولا يجوز لمسلم أن يحترف ضرب ناقوس الكنيسة ليأتي الناس إليها لعبادة غير الله، ولا بناء الكنائس أو أماكن المعاصي^(٥).

(١) انظر التحقيق الذي نشرناه حول ذلك في العدد ٤٣١ من مجلة المجتمع الكويتية لعام ١٣٩٩هـ.
(٢) أخرجه أبو داود في اللباس باب في الصور.
(٣) أخرجه مسلم في المساقاة والترمذي في البيوع.
(٤) أخرجه البخاري في الإجارة ومسلم في المساقاة.
(٥) فتاوى ابن تيمية ١٤٠/٢٢.

ولا تجوز خياطةُ الأثواب بزيِّ أهل الفسق لما فيه من الإعانة على الفسق^(١) ونشره بين الناس، ولا خياطة ثياب الحرير للرجال، ولا يجوز التوظيف لجباية المكوس الظالمة لما في ذلك من الإعانة على الظلم، ولا العمل في أية وظيفة يكون فيها المرء عوناً للحاكم الظالم على استمرار حكمه وظلمه^(٢).

(٢) ولا يجوز احتراف ما هو واجب عليه، إلا إذا تفرَّغ له وليس له مورد يكفيه غيره، وخشي من تركه احترافه تعطل مصلحة من مصالح المسلمين، كاحتراف تعليم القرآن والعلم، والإمامة في الصلاة، والأذان، وسائر الطاعات^(٣)، أما احتراف كتابة المصاحف بأجر فقد أجازها ابن عباس، فقد سئل عن أجره كتابة المصاحف فقال: لا بأس، إنما هم مصورون - أي نَسَّخون - وأنهم إنما يأكلون من عمل أيديهم^(٤). أي تفرغوا لها وهي مورد رزقهم والمجتمع لا يستغني عنها.

أما قسمة الحقوق بين الناس فقد كره أخذ الأجرة عليها عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وقتادة وسعيد بن المسيب والحسن البصري ومحمد بن سيرين^(٥)، وأباحه آخرون.

وعقد الوثائق كره أخذ الأجر عليه الإمام مالك وأباحه آخرون، لأنه عند الإمام مالك من فروض الكفريات^(٦).

(١) جامع الأصول بالأرقام ٨١٦١ و ٨١٧٩ و ٨١٥٦ و ٨١٦٢ ومصنف عبدالرزاق ١١٦٨/٨ والفتاوى

الهندية ٣٤٩/٥ والفتاوى البزازية ٣٥٩/٦ وحاشية محمد بن المدني على كنون ٤/٥ و ٥ وغيرها.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٦٠/٥.

(٣) انظر مصنف عبدالرزاق ١١٤/٨.

(٤) جامع الأصول برقم ٨١٤٣.

(٥) مصنف عبدالرزاق ١١٥/٨ وفتح الباري ٣٥٨/٤ وما بعدها.

(٦) فتح الباري ٣٥٩/٤.

(٣) ولا يجوز احتراف حرفة يجني من ورائها ربحاً دون أن يبذل فيها جهداً مُتَقَوِّماً، كخياط يتقبل ثوباً للخياطة بدينار فيعطيه لغيره ليخيطه بنصف دينار، ويأخذ هو الفرق دون أن يساعده في عمله، ودون أن يعطيه خيوطاً أو أزراراً أو غير ذلك^(١).

(٤) ولا يجوز للرجل أن يحترف حرفة النساء كالقَبالة ونحوها، والغزل ونحوه، فإن احتراف حرفة يحترفها النساء لزمه أن يميّز إنتاجه فيما عن إنتاجهن لئلا يتشبه بالنساء - على ما ذكره الحنفية - قال في الفتاوى الهندية: غزل الرجل إن كان على مثال غزل المرأة يكره أنه تشبه بهن^(٢)، وقد تقدم تعليقنا على ذلك في الفقرة (١/٢).

(٥) ومنع الحنفية من اتخاذ الصيد حرفة، قال في الفتاوى البزازية: الصيد مباح إلا إذا كان للتلمي أو في أخذه حرفة^(٣). وفهم ابن نجيم في الأشباه والنظائر من كلام البزازية تحريم احتراف الصيد فقال: وعلى هذا فاتخاذ حرفة كصيادي السمك حرام^(٤).

وتعقّبهُ الحموي شارح الأشباه والنظائر في هذا الفهم وبين أن مفاد كلام البزازية الكراهة التزهيمية لا التحريم، لما في احتراف الصيد من إزهاق الروح عادة، ولما يورثه من قسوة القلب، ثم عاد فرجح ما ذهب إليه جمهور الحنفية وغيرهم من أن احتراف الصيد مباح لأنه نوع من الكسب وكل أنواع الكسب في الإباحة سواء، أما ما علله به الذاهبون إلى الكراهة من اتخاذ إزهاق الروح عادة، وما يورثه في القلب من قسوة: فقد قال الحموي: إنه تعليل في مقابل النص وهو لا يجوز^(٥).

(١) حاشية ابن عابدين.

(٢) الفتاوى الهندية ٣٤٩/٥ وحاشية ابن عابدين ٢٧٤/٥.

(٣) الفتاوى البزازية بهامش الهندية ٢٩٦/٦.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٠٤/٢.

(٥) شرح الحموي على الأشباه والنظائر ١٠٤/٢ وحاشية ابن عابدين ٢٩٧/٥ وانظر حاشية القليوبي ٢٣٩/٤ والشرواني على التحفة ١٠٨/٨ والمغني لابن قدامه ٢/١١.

(٦) ولا يجوز احتراف حرفة يخشى على المشتغل بها الانحراف والشذوذ عن طريق الله وهديه سداً للذريعة، كأن يشتري رجل إماء ويقول لهن: اعملن بما تشتهين ولتأتيني كل واحدة منكن بمبلغ كذا في كل شهر، لما يخشى عليهن من الانحراف، فعن طارق بن عبد الرحمن الرقاشي قال: جاء رافع بن رفاعه إلى مجلس الأنصار فقال: لقد نهانا رسول الله اليوم ... فذكر أشياء ونهانا عن كسب الإمام إلا ما عملتُ بيدها، وقال هكذا بأصابعه، نحو الخبز، والغسل والنفش^(١) - أي نفش القطن والصوف ونحوهما -.

قال الخطابي: كانت لأهل المدينة ولأهل مكة إماء مُعَدَّة يخدمُن الناسَ - أي مُهَيَّأَة لخدمةِ الناسِ بالأجر - عليهن ضرائب لساتمهن، والإماء إذا دخلن هذه المداخل وتبدلن ذلك التبذل وهن مجارحات وعليهن ضرائب لم يؤمن أن يكون مهن أو من بعضهن الفجور، وأن يكتسبن بالسفاح، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتنزه عن كسبهن، ومتى لم يكن لعمليهن وجهٌ معلوم يكتسبن به فهو أبلغ في النهي وأشد في الكراهة^(٢).

ومن هنا قال عثمان رضي الله عنه في إحدى خطبه "لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب، فإنكم متى كلفتموها ذلك كسبت بقرجها"^(٣).

(٧) ولا يجوز له أن يحترف أية حرفة من شأنها إغلاء الأسعار على الناس، كالاحتكار، والنجش، والإمام مالك أن يشتري المرء السلعة ثم يبيعها ليربح فيها دون أن يدخل عليها شيئاً من التحسينات، ودون أن ينقلها إلى بلد آخر^(٤).

وكره ابن عباس والإمام البخاري أن يبيع حاضر لبادٍ بأجرٍ^(٥).

(١) أخرجه أبو داود في سننه بسند صحيح في البيوع باب كسب الإمام.

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود ٢٧٩/٣.

(٣) الموطأ ٩٨١/٢ كتاب الاستئذان.

(٤) انظر تحفة الناظر، ص ١٢٩.

(٥) فتح الباري شرح البخاري ٢٩٥/٤ و٢٩٦ و٣٨٣/٣ وعون المعبود ٣٨٣/٣.

٦- موقف كل من المتصوفة والفقهاء من الكسب:

ولا يُعيرُ الفقهاءُ أي التفاتٍ إلى ما ذهب إليه بعضُ المتصوّفة من أن الكسب لا يحلّ إلا عند الضرورة، محتجين على ذلك بأن الكسب ينفي أو يُنقص التوكل على الله، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لو أنكم تَوَكَّلُونَ على الله حقَّ توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خِماصًا وتروحُ بطانًا)^(١)، لأن قطع التوكل عن الأخذ بالأسباب يجعله تواكلا، وقد أنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأعرابي الذي ترك ناقته دون أن يعقلها مدعيًا التوكل على الله وقال له (اعقلها وتوكل)^(٢)، وممر عمر بن الخطاب بقوم من القراء، فرأهم جلوسًا قد نكسوا رؤوسهم فقال: من هؤلاء؟ فقيل: المتوكلون فقال: كلا، ولكنهم المتأكلون، يأكلون أموال الناس، ألا أنبئكم من المتوكلون؟ قيل: نعم، قال: هو الذي يُلقي الحبّ في الأرض ثم يتوكل على ربه^(٣).

وقد كان كبار الصحابة يحترفون ويكسبون، فأبو بكر كان بزّازًا، وعمر بن الخطاب كان يبيع الأدم، وكان عثمان بن عفان تاجرًا، وأجّر علي بن أبي طالب نفسه يعمل نزع الماء كل دلو بتمرة^(٤)، بل ويرى الفقهاء في هذا الاتجاه. ابتداءً في الدين لم يعرفه رسول الله ولا صحابته، فقد قال سفيان بن عيينة. فهم: هم مبتدعة، وقال الإمام أحمد بن حنبل: هم قومٌ سوءٍ يريدون تعطيل الدنيا، وقال سعيد بن المسيب: ليس من حبك الدنيا أن تطلبَ فيها يُصلحُك^(٥).

(١) أخرجه الترمذي في الزهد وابن ماجه في الزهد أيضا.

(٢) أخرجه الترمذي في القيامة.

(٣) المبسوط ٢٤٧/٣٠ وانظر شرح المحلي لجمع الجوامع ٤٣٦/٢ ومدارج السالكين لابن القيم ١١٨/٢ و ١٢٣.

(٤) الآداب الشرعية ٢٨٢/٣.

(٥) إحياء علوم الدين ٦٤/٢.

٧- المفاضلة بين الاحتراف والتفرغ للعبادة:

أ- ذهب فريق من الصحابة والتابعين، منهم: عمر بن الخطاب وأبو قلابة وإبراهيم النخعي وأبو عمرو الأوزاعي إلى أن الاشتغال بالكسب والاحتراف أفضل من التفرغ للعبادة، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأناس وجدهم في المسجد تاركين العمل: لا يقعدن أحدكم عن طلب الرزق ويقول: اللهم ارزقني فقد علمتم أن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة، وقد مر معنا سابقاً في الفقرة (٤/٦/٦) تفضيله الكسب على الجهاد.

وقال أبو قلابة لرجل: لأن أراك تطلب معاشك أحب إليّ من أن أراك في زاوية المسجد.

وسئل النخعي: التاجر الصدوق أحب إليك أم المتفرغ للعبادة؟ فقال: التاجر الصدوق أحب إلي لأنه في جهاد، يأتيه الشيطان من طريق المكيال والميزان ومن قبل الأخذ والعطاء.

ولقي الأوزاعي إبراهيم بن أدهم وعلى عنقه حزمة حطب، فقال له: يا أبا اسحق إلى متى هذا؟ إخوانك يكفونك، فقال: دعني عن هذا يا أبا عمرو فإنه بلغني أنه من وقف موقف مذلة في طلب الحلال وجبت له الجنة^(١).

ومن يستقرئ حياة الصحابة يرى أن جمهورهم على تفضيل الاشتغال بالكسب على التفرغ للعبادة.

وحجة هؤلاء: أن منفعة الاكتساب أعم من منفعة العبادة، وما كان أعم نفعاً فهو أفضل^(٢).

(١) ر: إحياء علوم الدين ٦٥/٢.

(٢) ر: المبسوط ٣٥١/٣٠.

ب - ويرى ابن مفلح الحنبلي أن الكسب الذي لا يُقصدُ به التكاثر، وإنما يقصد به التوصلُ إلى طاعة الله تعالى من صلة الإخوان أو الاستعفاف عن وجوه الناس هو أفضل من التفرغ لطلب نافلة العبادة من الصوم والصلاة والحج^(١).

ج - وذهب الحسن البصري وجماعة ورَّجَّحه السرخسي في المبسوط إلى أن التفرغ للعبادة أفضل من الاشتغال بالكسب^(٢)، لأن اشتغال الأنبياء عليهم السلام بالعبادة أكثر من اشتغالهم بالكسب، ولأن الاكتساب يصح من الكافر والمسلم، والعبادة لا تصح إلا من المسلم، ولذا كان التفرغ لها أفضل^(٣)، وليس بصحيح أن الأنبياء لم يتفرغوا للعبادة، بل كانت حِرْفَتَهُم التي كلفهم الله بها: تبليغ الرسالة وتعليم الناس.

٨- من يجوز له ترك الكسب والاحتراف:

يرى الإمام الغزالي في كتابه إحياء علوم الدين: أن ترك الكسب أفضل لأربعة:

أ- عابد مشغول بالعبادة البدنية. أقول: ويحمل هذا والذي بعده على من عنده ما ينفقه.

ب - رجل له سير بالباطن إلى الحق، وعمل بالقلب يراقبه. - أي التفرغ للتفكير في آلاء الله وتربية الضمير.

ج - عالم مشغول بتربية الطالبين من علم الظاهر مما ينفع به في دينهم كالمفتي والمدرس.

د- رجل ولاه الله أمور المسلمين وهو مشغول بمصالحهم كالسلطان والقاضي^(٤).

(١) الآداب الشرعية ٢٨٠/٣.

(٢) إحياء علوم الدين ٦٤/٢ والمبسوط ٢٥١/٣٠.

(٣) المبسوط ٢٥١/٣٠.

(٤) إحياء علوم الدين ٦٥/٢.

٩- آثار الاحتراف:

أ- للاحتراف أثر في الإجارة، فمن استأجر عقارا ليعمل فيه حرفة معينة يجوز له أن يعدل عنها إلى حرفة أخرى هي مثلها في الإضرار بالعقار أو أقل، ولا يجوز له أن يعدل عنها إلى حرفة هي أكثر منها إضرارًا بالعقار إلا برضى المؤجر.

- ويجوز للمستأجر تأجير العقار المستأجر إلى غيره ليعمل فيه بحرفة هي مثل حرفته أو أقل منها إضرارًا بالعقار، ولا يجوز له أن يؤجره لمن يستعمله في حرفة هي أكثر منها إضرارًا به^(١)، وتفصيل ذلك قد بسطه الفقهاء في كتاب الإجارة.

ب - ولا يجوز لمسلم منع إعاره آلات الحرفة التي اعتاد الناس تداولها^(٢).

ج - ولاحق في الحضانة - فيما أرى - للأم المحترفة حرفة تتعاطاها خارج المنزل تشغلها عن رعاية أولادها الذين ينازعها أبوهم في حضانتهم، لإخلالها بالمقصود من الحضانة.

د- يعطى الفقير المحترف الذي لا يملك آلات حرفته من الزكاة ما يشتري به آلة حرفته^(٣) إن كان مسلما، ويعطى من مال الفيء إن كان غير مسلم قال في الفتاوى الهندية: المحمود من صنيع الأكاسرة أن المزارع إذا اصطلم زرعه آفة في عهدهم كانوا يضمنون له البذر والنفقة من الخزانة ويقولون: المزارع شريكنا في الربح فكيف لا نشاركه في الخسران - يريدون نأخذ منه ضريبة الزرع - والسلطان المسلم بهذا الخلق أولى^(٤).

هـ - وللاحتراف أثر في الضمان، فإذا فعل المحترف فعلا في حدود حرفته فأخطأ فيه خطأ يُحتمل أن يخطئ به المحترفون كان احترافه سببا في إسقاط الضمان عنه

(١) شرح روض الطالب ٤٢٢/٢ والمغني ٤٣٧/٥ وحاشية ابن عابدين ٥١/٥ والاختيار لتعليق المختار ٥٣/٢.

(٢) ر: تفسير قوله تعالى: "وَيَمْنَعُونَ الماعون" في الرازي وابن كثير.

(٣) الغرر الهية شرح البهجة ٧٢/٤ ومغني المحتاج ١١٥/٣ وإعانة الطالبين ١٨٩/٢ وابن عابدين ٢٢/٢.

(٤) الفتاوى الهندية ٢٤٣/٢.

كالحجّام والكحّال والجرائحي والبيطار^(١) ولو أقدم على ما ذكرنا من لا خبرة له فيه فأخطأ فيه كان خطؤه مضمونا، ويفصّل الفقهاء ذلك في كتاب الجنائيات.

و- ويجوز إفطار رمضان لمن يحترف حرفة شاقّة يتعذر عليه الصيام معها وليس بإمكانه تركها في رمضان^(٢) إما لاحتياجه هو إليها، أو لاحتياج المجتمع إليها، ولكنه يبدأ يومه صائما، ثم لا يفطر إلا إذا تعذّر عليه الصيام.

ز- والمُعْتَدَّة المحترفة حرفة خارج منزلها يجوز لها أن تخرج إلى حرفتها نهارا وتعود إلى بيتها ليلا، سواء كانت معتدة من الوفاة أو الطلاق^(٣).

ح - وللإحتراف أثر في العقوبة، فإذا فعل شخص فعلاً حراماً قاصداً له، فإنه يعاقب عليه، أما إذا احترف تعاطي الحرام فإنه تشدد عليه العقوبة مادام هناك أمل في ردعه عنه، فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأمر بتحريق حانوت رُوَيْشِدِ الثَّقَفِي الذي احترف بيع الخمر فيه، وقال له: أنت فويسق، ولست برويشد^(٤). وأخذ رضي الله عنه ما فضل من كفاية من احترف سؤال الناس الصدقات وإطعامه إبل الصدقة^(٥) زيادة في النكايّة، قال في معين الحكام فيمن تكررت منه الجرائم: أن الإغلاظ على أهل الشر والقمع لهم والأخذ على أيديهم مما يصلح الله به العباد والبلاد، ويقال: من لم يمنع الناس من الباطل لم يحملهم على الحق^(٦).

فإن فقد الأمل في إصلاحهم فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنهم يسجنون حتى الموت، منعاً لشرهم عن الناس، قال القليوبي: له إدامة حبس من يكثر أذاه للناس، ولا

(١) معين الحكام ٢٣٧ و ٢٣٨ وحاشية قليوبي ٢٠٩/٩ وأسنى المطالب ١٦٦/٤ والمغني ٣٢٨/٨.

(٢) حاشية ابن عابدين ١١٤/٢.

(٣) المغني ٥٢٧/٧.

(٤) معين الحكام ٢١١ وموسوعة فقه عمر مادة: تعزير/٢ ك.

(٥) معين الحكام ٢٣١.

(٦) معين الحكام ٢١٥.

يكفيه التعزير، حتى يموت^(١). وقال في معين الحكام فيمن تكررت منه الجرائم ولم ينزجر بالحدود: يُستدامُ حبسُه، كالسارق الذي تتكرر منه السرقة فيقطع منه ما هو مسموح بقطعه ثم يسرق بعد ذلك.

وقال البعض يقتل^(٢) تعزيراً، لأن التعزير عندهم يجوز أن يبلغ القتل.

ط - واحترافُ ما هو مباحٌ وصِفٌ مرغوبٌ فيه في الإنسان، ولذلك كان محل اعتبار الشارع في العقود ومحللاً للتقويم، ويبنى على هذا:

- إن من اشترى عبداً على أنه خباز أو طباح فوجده المشتري بخلاف ذلك كان له رده بخيار العيب فإن مات عنده قبل الرد كان له أن يرجع بفضل ما بين كونه محترفاً وبين كونه غير محترف^(٣).

ويقاس على ذلك أن من تعاقد مع إنسان على أنه يجيد حرفة معينة، فظهر أنه لا يجيدها كان له فسخ العقد، فإن تعذر فسح العقد لسبب من الأسباب كترتب التزامات مالية أو سياسية مثلاً كان له أن يعدل الأجرة بما يتساوى به مع من لا يجيدها من أمثاله. ويقاس على ذلك أيضاً: إن مهر المثل للمرأة المحترفة هو أكثر من مهر المثل للمرأة غير المحترفة إذا تساوت المرأتان في الأمور الأخرى، وعلى هذا فمهر المثل للطبيبة هو أكثر من مهر المثل لأختها التي لا تجيد أي حرفة من الحرف.

- وإذا ورث رجلان عن أبيهما عبيدين أحدهما يجيد حرفة والآخر لا حرفة له، فأرادا اقتسامهما كان لكل واحد منهما عبد، ويرد من أخذ العبد المحترف أخيه الفرق المقابل للحرفة، طبقاً لقواعد قسمة التعديل^(٤).

(١) حاشية قليوبي ٢٠٥/٤.

(٢) معين الحكام ٢١٥ و ٢٢٤ وابن عابدين ١٤٨/٣ وحاشية قليوبي ٢٠٥/٥.

(٣) الفتاوى الخانية ٢١١/٢.

(٤) الفتاوى الهندية ٢٠٨/٥.

أما احتراف حرفة محرمة فليس بمحلّ اعتبارٍ في العقود، وليس محلاً للتقويم، فقد جاء في الفتاوى الخانية: رجل اشترى جارية على أنها صنّاجة - تجيد الضرب على الصّنج - جاز البيع، فإن ظهر أنها غير صنّاجة لا يكون للمشتري ردها^(١).

ويُعتبر احتراف حرفةٍ دنيئةٍ محرّمة عيباً في المبيع، فمن اشترى جاريةً فوجدها مُغنيّة كان له ردها بالعيب وهو مذهب سائر فقهاء المدينة المنورة^(٢).

ي - وللاحتراف أثر في القسمة، فقد جاء في الفتاوى الهندية: دكان في السوق بين رجلين يعملان فيه بأيديهما بحرفة معينة، فأراد أحدهما قسمتها، وأبى الآخر، فإن القاضي ينظر في ذلك، فإن كان لو قسم أمكن لكل واحد منهما أن يعمل في نصيبه العمل الذي كان يعمل قبل القسمة قسم، وإن كان لا يمكنه ذلك لا يُقسم^(٣).

ك - وللاحتراف أثر في الكفاءة بين الزوجين، فجمهور الفقهاء يشترط الكفاءة في الرجل، أعني: يشترط أن تكون حرفة الزوج مساويةً أو أعلى من حرفة الزوجة، ولم يشترط ذلك الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، ولا الإمام أبو حنيفة في إحدى الروايتين أيضاً^(٤).

ولكن هل يبطل النكاح بالإخلال بشرط الكفاءة؟ الجمهور من الفقهاء على أن النكاح لا يبطل بالإخلال بالكفاءة، ويخالف الجمهور الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، حيث يقول فيها ببطلان النكاح^(٥) وفي ذلك كله تفصيل جليل محله كتاب النكاح من كتب الفقه.

(١) الفتاوى الخانية ٢/٤٠٢.

(٢) تفسير القرطبي ٥/٥٥.

(٣) الفتاوى الهندية ٥/٢٠٨.

(٤) الإفصاح عن معاني الصحاح ٢/١٢١ والفتاوى الهندية ١/٢٩٢ والفتاوى الخانية ١/٣٥١

والمغني لابن قدامة ٦/٤٨٢ و٤٨٥.

(٥) الإفصاح ٢/١٢١ والمغني ٦/٤٧٩.

ل - وللاحتراف أثر في شركة الأبدان في الأعمال، كاشتراك المعلمين والخياطين والصبّاغين ونحوهم. وهذه الشركة أباها جمهور الفقهاء ومنعها الشافعية^(١)، واشترط المالكية لمشروعيتها أن يعمل الجميع في حرفة واحدة وفي مكان واحد، فيشترك الصبّاغ مع الصبّاغ، والخياط مع الخياط في دكان واحد^(٢).

وأجاز الحنابلة والحنفية اشتراك أصحاب الحرف المختلفة، كاشتراك الحائك مع الخياط، واشتراك الصبّاغ مع الحداد ونحو ذلك^(٣).

وإذا اشترك شخصان للعمل في حرفة معيّنة فعمل أحدهما في حرفة أخرى بغير إذن الثاني لم يلحق ما كسبه منها مال الشركة، طبقاً لقواعد هذه الشركة.

م - وللاحتراف أثر في الرخصة في بعض الأحكام الشرعية والتصرفات، وعدم ترتب أثارها عليهما، نذكر من ذلك:

- الدم نجس، وطهارة الثوب من النجاسة شرط في صحة الصلاة، ولكن يعفى عن الدم في ثياب الجزار، وتباح له الصلاة فيها، لأن التلوث بالدم من لوازم مهنته، وفي تحاشي ذلك مشقة عليه، وكذلك يعفى عما ترشش على الغاسل من غسالة المبيت أثناء عمله^(٤).

- وللطبيب الاطلاع على القدر الذي لابد من الاطلاع عليه من عورات الناس لضرورة التطبيب^(٥).

- وللقاضي النظر إلى وجه المرأة الشاهدة للتأكد من شخصيتها^(٦).

(١) الإفصاح ٤/٢.

(٢) الكافي لابن عبد البر ٧٨٠٤/٢.

(٣) شرح منتهى الإرادات للمهوتي ٣٣٩/٢ وحاشية ابن عابدين ٣٤٧/٣ وما بعدها.

(٤) البحر الرائق ٢٤٨/١.

(٥) ابن عابدين ٦٤٧/٢.

(٦) الفتاوى الهندية ٣٣٠/٥.

- ويباح للمحدثين، ولعلماء الجرح والتعديل، وللمعدلين أمام القاضي، ذكر الناس بما يكرهون ولا يعتبر ذلك منهم غيبة ولا نميمة.

ن - وللاحتراف أثر في الإنفاق على الزوجة، فالرجل الذي يحترف حرفة تدر عليه ربحاً وفيراً عليه نفقة الموسرين، والرجل الذي يحترف حرفة لا تدر عليه إلا الكفاف لا يكلف إلا بالنفقة الضرورية.

- ذكر الحنفية أن المرأة التي تكون في حرفة نهاراً وعند زوجها ليلاً لا نفقة لها^(١)، لتفويتها الاحتباس، وكذا التي تحترف حرفة في منزلها فيما أرى - والله أعلم.

ث - وللاحتراف أثر في المكاتبه، فقد كره كثير من الفقهاء ومنهم ابن عمر مكاتبه العبد الذي لا حرفة له^(٢).

ع - أثر الاحتراف في الإنتاج: الاحتراف يعني التخصص، بل يعني المهارة بما تخصص به الشخص، والذي لا شك فيه أن إنتاج المتخصص بما تخصص به أجود من إنتاج غير المتخصص فيه، وبعد ظهور التقنية الحديثة وظهور برامج توزيع العمل في ظلها، تبرز أهمية الاحتراف في تجويد الإنتاج الذي حض عليه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمَلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يَتَّقِنَهُ).

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،،،

(١) الفتاوى الهندية وقد بينت ذلك في مقال نشرته مجلة المجتمع الكويتية بعنوان "نفقة المرأة العاملة" وسيصدر في كتيب إن شاء الله.

(٢) عبدالرزاق ٣٧٤/٨ وانظر موسوعة فقه عبد الله بن عمر مادة: احترام ٣/ب لكاتب البحث.

مراجع البحث

مرتبة ترتيباً ألفبائياً بحسب اسم الكتاب

- ١- الآداب الشرعية لابن مفلح - طبع مطبعة المنار.
- ٢- إتحاف السادة المتقين شرح أسرار إحياء علوم الدين للزبيدي - طبع دار المعرفة.
- ٣- أحكام القرآن للقرطبي - طبع دار الكتب المصرية.
- ٤- الاختيار لتعليل المختار للموصلي - طبع دار المعرفة.
- ٥- أسنى المطالب شرح روض الطالب لذكريا الأنصاري - طبع المكتبة الإسلامية.
- ٦- الأشباه والنظائر لابن نجيم - طبع مصطفى محمد.
- ٧- إعانة الطالبين.
- ٨- الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة - مطابع الدجوي بالقاهرة.
- ٩- البحر الرائق لابن نجيم - طبع مصطفى البابي الحلبي.
- ١٠- البيهجة شرح التحفة للتسولي - طبع مصطفى البابي الحلبي.
- ١١- تاج العروس شرح القاموس للزبيدي.
- ١٢- تحفة الناظر لمحمد النجيب الشهير بالعقباني.
- ١٣- تفسير النسفي لعبدالله النسفي - طبع دار الكتاب العربي.
- ١٤- تنبيه الغافلين لدمرقندي - طبع المطبعة الجمالية.
- ١٥- جامع الأصول لابن الأثير - طبع مكاتب الحلواني والملاح ودار البيان.
- ١٦- الجامع الصغير للسيوطي.
- ١٧- جمع الجوامع للسبكي.
- ١٨- الجوهرة شرح القدوري - الطبعة الأولى.
- ١٩- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) لابن عابدين - طبع بولاق الأولى.

- ٢٠- حاشية الدسوقي - للدسوقي - طبع عيسى البابي الحلبي.
- ٢١- حاشية قليوبي للقليوبي - طبع عيسى البابي الحلبي.
- ٢٢- حاشية عميرة لعميرة - طبع عيسى البابي الحلبي.
- ٢٣- حاشية المدني بهامش الرهوني - طبع بولاق.
- ٢٤- روضة الطالبين للنووي - طبع المكتب الإسلامي.
- ٢٥- سنن أبي داود.
- ٢٦- سنن الترمذي.
- ٢٧- سنن النسائي.
- ٢٨- سنن ابن ماجه.
- ٢٩- السنن الكبرى للبيهقي - طبع حيدر آباد سنة ١٣٤٤ هـ.
- ٣٠- شرح الحموي على الأشباه والنظائر للحموي - طبع دار الطباعة العامرة.
- ٣١- شرح الخرشي على خليل لمحمد الخرشي - طبع دار صادر.
- ٣٢- شرح المحلي لجمع الجوامع للمحلي.
- ٣٣- شرح منتهي الإرادات للبهوتي - طبع دار الفكر.
- ٣٤- الشرواني على تحفة المحتاج للشرواني - طبع دار صادر.
- ٣٥- صحيح البخاري.
- ٣٦- صحيح مسلم.
- ٣٧- عون المعبود شرح سنن أبي داود - طبع الهند.
- ٣٨- الغرر المهيبة شرح البهجة.
- ٣٩- فتاوى ابن تيمية - طبع مطابع الرياض.
- ٤٠- الفتاوى البزازية لابن البزاز - دار إحياء التراث العربي.
- ٤١- الفتاوى الخانية بهامش الهندية - طبع دار إحياء التراث العربي.
- ٤٢- الفتاوى الهندية لجماعة من العلماء - طبع دار إحياء التراث العربي.

- ٤٣- فتح الباري شرح البخاري لابن حجر - طبع دار المعرفة.
- ٤٤- فتح الباري شرح البخاري لابن حجر - طبع مصطفى محمد.
- ٤٥- الفروق في اللغة لابي هلال العسكري - طبع دار الآفاق الجديدة.
- ٤٦- فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي - طبع دار المعرفة.
- ٤٧- الكافي لابن عبد البر - طبع مكتبة الرياض الحديثة.
- ٤٨- كشف الخفاء ومزيل الالتباس للعجلوني - طبع دار إحياء التراث العربي.
- ٤٩- كنز العمال لعلي المتقي الهندي البرهانفوري - طبع مكتبة التراث الإسلامي.
- ٥٠- المبسوط للسرخسي - طبع مطبعة السعادة.
- ٥١- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر - للشيخ محمد المعروف بابن علي الجزائري.
- ٥٢- مجمع الزوائد للهيثمي - طبع دار الكتاب العربي.
- ٥٣- مدارج السالكين لابن القيم - طبع مطبعة السنة المحمدية.
- ٥٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل - طبع دار المعرفة.
- ٥٥- مُعين الحكام.
- ٥٦- مصنف عبدالرزاق لعبدالرزاق بن الهمام - طبع المكتب الإسلامي.
- ٥٧- المغني لابن قدامة المقدسي - طبع مكتبة الرياض.
- ٥٨- المفردات للحسن بن محمد (الراغب الأصفهاني) - طبع دار المعرفة.
- ٥٩- مناقب عمر بن الخطاب لابن الجوزي - طبع دار الكتب العلمية.
- ٦٠- منهاج اليقين شرح أدب الدنيا والدين.
- ٦١- موسوعة فقه عمر بن الخطاب للقلعي - طبع مكتبة الفلاح.
- ٦٢- الموطأ للإمام مالك بن أنس - طبعة عبدالباقي.
- ٦٣- نهاية المحتاج للرملي - طبع المكتب الإسلامي.

مطبعة جامعة الملك عبد العزيز - جدة